



ورقة علمية

مشكلات الأسواق المالية

عرض استقصائي وتحليلي موجز لأكثر من خمسين مشكلة تتعلق بنظم وممارسات وآثار الأسواق المالية المعاصرة

د. رياض منصور الخليفي

المؤتمر الدولي الرابع بعنوان
الأسواق المالية من منظور المالية الإسلامية والمعايير الدولية
الجامعة الأردنية - كلية الشريعة - قسم المصارف الإسلامية

٢٠١٧ / ٨ / ١٧-١٦

International
ISLAMI
consultant

المستنشا
الشرعي الدولي

استشارات مالية إسلامية
Islamic Fiance Consultations
DrALKHULAIFI.COM

مجموعة
الرقابة
للاستشارات الشرعية المالية

www.raqaba.net







ورقة علمية

مشكلات الأسواق المالية

عرض استقصائي وتحليلي موجز لأكثر من خمسين مشكلة
تتعلق بنظم وممارسات وآثار الأسواق المالية المعاصرة

د. رياض منصور الخليفي

المؤتمر الدولي الرابع بعنوان
الأسواق المالية من منظور المالية الإسلامية والمعايير الدولية
الجامعة الأردنية - كلية الشريعة - قسم المصارف الإسلامية

٢٠١٧ / ٨ / ١٧-١٦





المقدمة

بعد مضي نحو من ثلاثين عاما على صدور القرارات الفقهية الدولية بشأن إباحة مبدأ الأسواق المالية إلا أن الفقه الإسلامي المعاصر لا زال في موضع شك وارتياب من موقفه السابق ، بل لا تزال جهود التقييم والتنقيح والمراجعات تتصاعد وتيرتها في عامة الهيئات الدولية والمؤسسات الأكاديمية والمؤتمرات العلمية ، وفي إطار جهود المراجعات التقييمية يأتي المؤتمر الدولي الرابع بعنوان (الأسواق المالية من منظور المالية الإسلامية والمعايير الدولية) ، والذي يحظى بمبادرة ورعاية كريمة من (قسم المصارف الإسلامية) بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية ، وذلك بتاريخ ١٦-١٧/٨/٢٠١٧م ، حيث ستتناول هذه الورقة «مشكلات الأسواق المالية» ، وهو المحور الثاني من محاور المؤتمر ، حيث أحصيت إحدى وخمسين (٥١) مشكلة تتعلق بالأسواق المالية من مختلف الجوانب الشرعية والاقتصادية والقانونية والأخلاقية والاجتماعية ، وهو عرض استقصائي وتحليلي موجز ومركز للمشكلات التي تتعلق بنظم وممارسات وآثار الأسواق المالية المعاصرة ، كما عززت توثيق كثير منها بالنقل المباشر عن ثلة كريمة من العلماء والخبراء في مختلف التخصصات ذات الصلة ، ولا سيما شهادات كبار علماء الاقتصاد في عصرنا وموقفهم المناهض للأسواق المالية المعاصرة .

راجيا أن تفتح هذه المساهمة العلمية الإثرائية الباب لمزيد من جهود التصحيح والتطوير والمراجعة لحيثيات ومسائل وأحكام الأسواق المالية المعاصرة ، ولا سيما أنني ضمنيتها موضوعات وعناوين ومسائل تفصيلية تزيد على الخمسين موضوعا علميا ، وكل منها يصلح للكتابة العلمية فيه بما يناسبه ويليق بأهميته في كل من تخصصات الشريعة والقانون والاقتصاد ، وقد جمعتها خلال مسيرتي العلمية في بحث موضوع (التجديد في فقه البورصات) على مدى ثماني سنين ، وها أنذا أخصها للباحثين والمتخصصين في العلوم المذكورة ، ونظرا لأن مشكلات البورصات لا تنتهي عند حد لكونها تعبر عن تقنين المجتمع لسلوك فوضوي لحركة المال في الاقتصاد ، فسأعرض تلك المشكلات مصنفة ومختصرة طبقا لأربعة محاور ، وذلك على النحو التالي :

المحور الأول : المشكلات الشرعية .

المحور الثاني : المشكلات القانونية .

المحور الثالث : المشكلات الاقتصادية .

المحور الرابع : المشكلات الأخلاقية والاجتماعية .

وبالله التوفيق ،،



المحور الأول : المشكلات الشرعية

لقد كان لاستسلام فقهاء الشريعة لكثير من مقدمات فقهاء القانون دون فحص أو تمحيص لها الأثر الأكبر في تكاثر المشكلات الشرعية ، ويمكننا تلخيص أبرز المشكلات الشرعية اتجاه الأسواق المالية على النحو التالي:

١- اعتماد الفقه الإسلامي على قاعدة (الأصل الإباحة) فقط كدليل مركزي يستدل به على إباحة الأسواق المالية ، مع الغفلة عن تطبيق الشرط الشرعي الواجب عند العمل بهذه القاعدة ، وهو (التحقق من عدم وجود دليل من الشرع أقوى يدل على الحظر) ، مما أدى إلى إهدار الكثير من الأدلة الشرعية الدالة على حظر آليات الأسواق المالية المعاصرة ، والتي تربو على العشرين (٢٠) دليلاً وتعليلاً قوياً ، سواء من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو شرع من قبلنا أو الاستحسان أو اعتبار المقاصد والمآلات ، فضلاً عن العقل والمشاهدة .

٢- لم يتمكن الفقه الإسلامي حتى الآن من تقديم التشخيص الدقيق والتصور الضابط لماهية (محل العقد) ، والذي يتم تداوله في جميع أنواع الأسواق المالية المعاصرة ، بمعنى ما هو (المحل المعقود عليه) في عقود التداول في الأسواق المالية ؟ ولما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره فقد أدى ذلك إلى إبهام جميع مسائل وتطبيقات الأسواق المالية تبعاً لإبهام تصور أصلها وحقيقتها في الواقع .

فمن ذلك أيضاً عجز الفقه الإسلامي المعاصر عن تقديم تصور منضبط ودقيق لفكرة (تداول الأسهم) في سوق الأوراق المالية ، بل لا يزال الفقه المعاصر تكلف صناعة النظريات واختراع التكييفات الفقهية التي تبرر إباحة عمليات الأسواق المالية ، حتى تجاوزت خمسة أقوال متباينة ومخالفة لفقه نصوص الشريعة الإسلامية وفقه السلف من الصحابة ، والحق أن معظم أقوال الفقهاء مستمدة من خلاف فقهاء القانون ، بيد أن مما يستغرب أن فقهاء الشريعة أهملوا ولم يلتفتوا لأحد أقوى المذاهب القانونية ، والذي يصف السهم بأنه يعبر عن علاقة دائنية ، حيث لوحظ أن الفقه الإسلامي أهمل هذا الاتجاه القانوني تماماً ، وذلك بهدف التخلص من تبعاته الموجبة لحظره في الشريعة الإسلامية .

٣- تغافل الفقه الإسلامي المعاصر عن الأثر المقاصدي الكارثي للأسواق المالية ، وبالتالي تعطيل منهجية اعتبار المآلات عند دراسة فقه الأسواق المالية ، وهو ما حاولت بعض الدراسات المعاصرة التنبيه عليه دون جدوى عند الفقهاء ، والسؤال المقاصدي الجدير بالبحث والمناقشة العلمية هو : هل إثم الأسواق المالية المعاصرة أكبر من نفعها ؟ أم العكس ؟ وهل يؤثر ذلك في الحكم الشرعي ؟ .

٤- لم يحسم الفقه الإسلامي موقفه من السؤال الاستراتيجي التالي : هل ما يتم تداوله في الأسواق المالية حقوق متصلة أم حقوق منفصلة ؟ وتطبيقه : هل السهم المتداول عبارة عن (حق متصل) أم هو (حق منفصل) ؟ فإن قيل : هو حق متصل كسائر الحقوق المتصلة فقد خالفنا إجماع القانونيين على أن الأسهم من الحقوق الشخصية وليست العينية ، وهو ما يقتضيه واقع التداول عقلا ويجمع عليه الكافة بداهة ، وأما إن قيل : هو حق منفصل فقد لزم القول بحظره وتحريمه ، وذلك اتساقا مع إجماع الصحابة في (بيع الصكاك) ، واتفاقا مع الجمهور الذين حظروا (بيع حق الانتفاع) ، وكذلك الحنفية الذين حظروا (بيع الحق المجرد) ، فاتفق الجميع على قاعدة حظر (بيع الحق المنفصل) ، وإن اختلفت ألفاظهم في التعبير عن ذات الآلية بسبب اختلاف العصر والزمان والمكان .

٥- هل الأسواق المالية - ومنها الأسهم - ينطبق عليها النهي عن (ربا الديون) ، وهو الربا الجلي في الشريعة الإسلامية ، حيث يشتري المشتري الحق بالثمن النقدي ، ثم يعيد بيعه كحق منفصل عن منافعه الحقيقية ، فيربح من البيع زيادة على النقد أو يخسر النقص فيه ؟ وهل هذا المعنى يتطابق مع ما قاله ابن عباس ، لتلميذه طاووس حيث راجعه في حديث النهي عن بيع المبيع قبل قبضه ، (فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم ، أي فإذا اشترى طعاما بمائة (١٠٠) دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين (١٢٠) دينارا ؛ وقبضها والطعام في يد البائع ، فكأنه باع مائة دينار (١٠٠) بمائة وعشرين دينارا (١٢٠) ، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام ، ولذلك قال ابن عباس : ” لا أحسب كل شيء إلا مثله ”^١ .

٦- ما دامت الأسواق المالية - ومنها الأسهم - عبارة عن سوق مخصصة لغرض (التربح من تداول الالتزامات المؤجلة) ، ألا يجعلها هذا التوصيف الفني من المحظورات في الإسلام ، حيث إن هذا التوصيف هو عين الربا.

٧- هل الأسواق المالية - ومنها الأسهم - ينطبق عليها النهي عن (بيع القلادة حتى تفصل) في الشريعة الإسلامية ؟ بمعنى : لما كان مالك السهم يملك حقوقا شائعة في أصول الشركة ، وفيها نقد وديون (لها / عليها) وأصول عينية أخرى ، وهي متداخلة ومختلطة وغير متميزة عن بعضها ، لا في ماهياتها ولا في قيمها ، فهل يصح القول استدلال بالحديث : (لا تباع حصص حتى تفصل وتعلم) ، سواء أكان الفصل هنا بالتصفية الحقيقية أو بالتصفية الحكومية ؟

١- فتح الباري لابن حجر (٤/٩٤٣-١٠٥٣) .



- ٨- هل الأسواق المالية - ومنها الأسهم - ينطبق عليها النهي عن (ربا الفضل) في الشريعة الإسلامية ؟ بمعنى: لما كان مالك السهم يملك حقوقا شائعة في أصول الشركة ، وفيها نقد وديون (لها / عليها) ، فهل يكون بيع هذه العناصر وهي مجهولة المقدار موجبا لتلبس الصفقة بمحذور (ربا الفضل) ، وخصوصا أن القاعدة الفقهية تقول (الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل) ؟
- ٩- ثم هل يتبعه أيضا أن الأسواق المالية - ومنها الأسهم - ينطبق عليها النهي عن (ربا النساء) في الشريعة الإسلامية ؟ بمعنى : أن تقابل الربويين نتيجة عقد معاوضة، وهما: (النقد) المعلوم ثمنا بمقابل (النقد) ثمنا - معلوما أو مجهولا ضمن الحصة. تبعا للسهم ، وقد دخل الزمن بينهما مانعا من حلول التقابض في المعاوضة بين الربويين ، ألا يكون ذلك سببا راجحا للحظر والتحريم شرعا ؟
- ١٠- رغم التنامي الملحوظ لظاهرة المحرّمين لألية (المضاربات السعرية) في الأسواق المالية بين الفقهاء والباحثين المعاصرين ، حيث يصفونها بالميسر والقمار وأكل المال بالباطل إلا أن من الإشكالات الفقهية أن حازري (المضاربات السعرية) لا زالوا يبيحون الأسواق المالية من الناحية النظرية المجردة ؟ ووجه التناقض هنا : أن نسبة (المضاربات السعرية قصيرة الأجل) تشكل ما بين (٩٧% - ١٠٠%) من تداولات اليوم الواحد ، وذلك مقارنة بنسبة (الاستثمار طويل الأجل) ما بين (٣- صفر %) ، مما يؤكد أن الأسواق المالية لم توضع إلا للمضاربات السعرية المحضة ، فهل يصح في منهج الحكم الشرعي أن يقال بإباحة هذا السوق القائم على المضاربات وهي بنسبة (٩٧%) ، لمبرر احتمال اشتماله - في أحسن أحواله - على حلال بنسبة لا تتجاوز (٣%) ؟
- ١١- هل الأسواق المالية ينطبق عليها حادثة (بيع الصكاك) في صحيح مسلم^٢ ، حيث أجمع من شهد الواقعة من كبار علماء الصحابة - رضي الله عنهم - على حظر تداول الحقوق المنفصلة عن أصولها في بيع الصكاك ؟
- ١٢- هل تداولات الأسهم في الأسواق المالية تنطوي على (الغرر الفاحش) الذي حظرته الشريعة الإسلامية ؟ حيث يتم تباع حصص الشركات عشرات المرات في اليوم الواحد قبل تقويم موجوداتها والعلم بمنافعها طبقا لواقعها الحقيقي^٣ .

٢ - أخرج مسلم في صحيحه في كتاب البيوع (٢٢) ، باب (٨) « بطلان بيع المبيع قبل القبض » : أن صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ بِطَعَامِ فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ : « أَحَلَّتْ بَيْعَ الصُّكَاكِ » ، وَفِي لَفْظٍ : « أَحَلَّتْ الرِّبَا يَا مَرْوَانَ » ، كَمَا رَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٦٤١/٢) ، بَابِ الْعَيْنَةِ وَمَا يَشْبَهُهَا : أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ ، فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ ؛ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا ، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ؛ فَقَالَا : أَتَحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانَ ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَمَا ذَلِكَ ؛ فَقَالَا : هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ ؛ ثُمَّ بَاعَوْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا ، فَبِعْتَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ الْحَرَسَ يَتَّبَعُونَهَا ؛ يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ يَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا .

٣ - يقول البروفيسور (دسيف الدين إبراهيم تاج الدين) ، أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز والحائز على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي للعام ٢٠١٥ : (إن مقدار الغرر في بيع الأسهم والأوراق المالية ليس يسيرا ؛ مما يدل على الحاجة إلى إعادة النظر في مبدأ السوق المالي المفتوح) ، وانظره في بحثه (نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم) ، دراسة علمية محكمة منشورة بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ٣م ، ١٤ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، ص ٨١-٨٢ .

- ١٣- هل الادوات التي يتم تداولها في الأسواق المالية - ومنها الأسهم - تعتبر من قبيل (الملكيات التامة) أم من قبيل (الملكيات الناقصة) ؟ فإن قيل : الملكية تامة ، فالواقع العملي والنظم القانونية للبورصات كافة تكذب ذلك وتبطله بيقين ، فإن قيل : هي ملكية ناقصة ، فذلك صريح في أنه داخل تحت النهي عن (بيع ما لا تملك) في الشريعة الإسلامية ؟ وفي الحديث (لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه)^٤ ، وفي لفظ : (لا تبع ما ليس عندك)^٥ ، ومعناها : لا تَبِعْ شيئاً إلا إذا توافر لك فيه الملك التام ؛ وذلك باجتماع الحق والعين معاً ، أو (الرقبة واليد) عند الفقهاء ، فإذا وقع العقد على (الحق المنفصل) فقط أو على (الرقبة فقط) دون اليد والقدرة على التصرف المطلق فهنا تكون (الملكية ناقصة) ، وقد دل الحديث بمفهومه على النهي عنها .
- ١٤- هل الأسواق المالية - ومنها الأسهم - ينطبق عليها النهي عن (بيع ما لا تملك وما ليس عندك) في الشريعة الإسلامية ، وتحديدًا من جهة كون موضوع الاسهم ذا ملكية ناقصة وليست تامة، حيث يتم تباع ذات الحقوق المنفصلة بأسعارها السوقية وبمعزل عن قيم أصولها العينية ، مع العلم اليقيني بأن مالك تلك الحقوق المنفصلة لا يملك التصرف في أصولها التشغيلية ؟
- ١٥- هل الأسواق المالية - ومنها الأسهم - ينطبق عليها النهي عن (اجتماع البيعتين في بيعة) في الشريعة الإسلامية ، حيث يتم بيع الوحدة الواحدة من الحقوق مع العلم أن لها سعرين مختلفين تمامًا في الواقع ، هما : القيمة السوقية والقيمة الدفترية ، فالبائع والمشتري كلاهما يعترف بالسعرين المختلفين ، وربما درس جدواه بالشراء باعتبار السعرين السوقي والدفترى معا ؟ ومن وجه آخر : ألا يعتبر تعدد المثمنات وتردها بين (الحق المعنوي) المستقل و (الحقيقة التشغيلية) المستقلة من قبيل البيعتين في بيعة ، حيث العقد يعمهما بآثارهما المختلفة والمتباينة تمامًا ؟
- ١٦- هل الأسواق المالية - ومنها الأسهم - ينطبق عليها النهي عن (ربح مالم يضمن) في الشريعة الإسلامية ، حيث يبيع مالك السهم حقوقه في الشركة دون أن يكون للمشتري حق الرجوع عليه في حال تبين أن (محل العقد) معيب بعيب قاذح في الواقع العملي ، فالبائع هنا لا يضمن تبعات الخلل في ذات المبيع ؟
- ١٧- هل الأسواق المالية - ومنها الأسهم - ينطبق عليها النهي عن (أكل المال بالباطل) في الشريعة الإسلامية ، حيث علة هذا المحظور (الإخلال بعدالة المثمن) ، وهذه العلة متحققة في بيوع الوحدات الحقوقية المشتقة ومنها الأسهم ؟ ، والدليل على اختلال عدالة المثمن في تداول الأسهم أنك ترى السهم يتم تداوله في البورصات وفق القيمة السوقية (المضاربية) ، بينما يجمع الناس كافة - بجميع التخصصات - على أن القيمة الحقيقية الفعلية في الواقع هي (القيمة الدفترية) ، وهو ما تصادق عليه وتعتمده شركات التدقيق المحاسبي الخارجي ، أو ليس ذلك من التطبيقات الصريحة والواضحة على أكل الأموال بالباطل ؟

٤ - أخرجه عبد الرزاق (٣٩/٨) برقم (١٤٢١٤) ، والدارقطني (٨/٣) رقم (٢٥) ، والبيهقي (٣١٣/٥) ، وحسنه النووي في المجموع (٣٢٨/٩) .

٥ - رواه الخمسة ، رواه أحمد (٤٠١،٤٠٣/٣) وأبو داود (٣٤٨٦) والترمذي (١٢٥٠) والنسائي (٤٦١٢) وابن ماجه (٢١٨٧) ، وصححه ابن حزم والنووي ، وصححه من المتأخرين الألباني كما في إرواء الغليل (١٣٢/٥) برقم (١٢٩٢) .



- ١٨- هل الأسواق المالية - ومنها الأسهم - ينطبق عليها النهي عن (الميسر) أو (القمار) في الشريعة الإسلامية ؟ ذلك أن من يشتري السهم بقيمته السوقية إنما يبذل الثمن مقابل محل احتمالي هو التبرج من إعادة البيع ، وهذا المحل الاحتمالي أصلي وليس تبعا بدليل أن المنافع الحقيقية للسهم تقصد ثانويا بل بلا يلتفت إليها ، في عرف المضاربين في الأسواق المالية ، فصار الربح المقصود من إعادة البيع هو عين الثمن المقصود أصالة في المعاوضة ، وهو متردد بين الوجود والعدم ، فقد يتحقق الربح من إعادة البيع وقد لا يتحقق ؛ فيكون المضارب بالسهم متلبسا بقاعدة (الميسر) ؛ والتي تقوم على فكرة الحظ والاحتمال ، وهو ما يتفق مع وصف عموم الناس للأسواق المالية بأنها من ضروب (القمار) ، أفلا يعتبر (الميسر) دليلا على حظرها وتحريمها شرعا ؟
- ١٩- هل الأسواق المالية - ومنها الأسهم - ينطبق عليها النهي عن (بيع المضطر/ المضطرين) أو (بيع الضغطة) في الشريعة الإسلامية ؟ ذلك أن (بيع المضطر) يلزم الأسواق المالية في حالة الاتجاه النزولي للأسعار ، حيث يتحول مقصود البائع من (طلب تحقيق الربح) إلى (طلب وقف الخسارة) ، وفي حالة الاتجاه الصعودي نجد أن صاحب الفائض تضغط السيولة عليه بشدة لتوظيفها كيفما اتفق في البورصة في حالة الصعود ، ولو تخلف عن ذلك لعد متخلفا وغير رشيد في عرف المستثمرين في البورصات .
- ٢٠- وأخيرا فإن من المشكلات الشرعية ذات الصلة بالأسواق المالية أن الفقه الإسلامي المعاصر لم يتصور حتى الآن (الطبيعة الاشتقاقية) لجميع ما يتم تداوله في الأسواق المالية - بما في ذلك الأسهم - وأن (المشتقات أساس البورصات) ، حيث يتم اشتقاق الحق من محله في (السوق الأولي) ، بينما يتم طرحه رسميا للتداول في السوق الثانوي ، وعلى هذا فلا وجود لبورصة في الدنيا إلا على أساس اشتقاق الحق عن محله أولا ، وتأتي النظم القانونية لتكرس هذه العملية الضرورية وتحميها وتصونها ليسلم تداولها في السوق الثانوي ، وعليه فإن الأسواق المالية تدور على المشتقات المالية وجودا وعدما .
- ولتجلية موقف القانون الحديث ونظريته لمنتجات الأسواق المالية وأنها مشتقات منفصلة ومنفكة عن أصولها فإننا نطرح السؤال التالي : هل يجوز تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية بعد حل الشركة وتعطل تشغيلها في الواقع واستمرارها على هذه الحالة ولحين تصفيتها ؟ من البدهي أن الشركة إذا تم حلها قانونيا وتوقف عملها نهائيا لحين تصفيتها أن تداول أسهمها لا يصح ولا يجوز لا شرعا ولا قانونا ، بيد أن (المادة ١٣٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م قد جاءت بما يخالف هذا الأمر البدهي ، حيث نصت على التالي : (وتظل الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة ، وذلك حتى انتهاء التصفية)^٦ ، ويستند هذا التشريع لخلفية أن (القابلية للتداول) للأسهم تعتبر من النظام العام في القانون^٧ .

٦- اللائحة التنفيذية .. منشورة في الجريدة الرسمية ، العدد ٤٠ ، أول أكتوبر ١٩٨١م ، وانظر : موسوعة الشركات التجارية ، د.إلياس ناصيف ، (١٠٩/٨) .

٧- انظر : الوسيط في الشركات التجارية ، د. عزيز العكيلي ، ص ٢٤٥ ، موسوعة الشركات التجارية ، د. إلياس ناصيف ، ١٠٨/٨ .

فتأمل كيف أن هذا المعنى الدقيق للاشتقاق المالي أدركه علماء الصحابة بوضوح تام ، في حادثة (بيع الصكاك) ، بل وتصدوا له بالإجماع حتى نفوه من أسواقهم ، كما انتبه له الفقهاء قديما ، فحظره جمهورهم باسم (حق الانتفاع) ، كما حظره الحنفية تحت مسمى آخر هو (الحق المجرد) ، وجاء القانون الحديث ليصدق هذه الحقيقة في مناسبات صريحة ومتعددة ، فانظر كيف عرف الصحابة والفقهاء قديما آلية (الاشتقاق المالي) ، ونظمها القانون حديثا بدقة ، بينما خفيت هذه الآلية الاشتقاقية على الفقه الإسلامي المعاصر .

والخلاصة : إن جميع المراجعات العشرين السابقة وما تضمنته من الأسئلة الكاشفة عن المحظورات المالية في عمليات الأسواق المالية تفيدنا بحقيقة مفادها (أن المحظورات المالية في نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها لتحيط بعمليات التداول في الأسواق المالية إحاطة السوار بالمعصم) ، بما في ذلك الأسهم في أسواق الأوراق المالية ، وأن الواجب على الفقه الإسلامي المعاصر أن يعيد التجديد والاجتهاد والمراجعة للموضوع برمته في ضوء الاعتراضات الشرعية المذكورة .



فتوى الشيخ / د. محمد الحسن الددو الشنقيطي بشأن تحريم (بيع الأسهم)

من الفتاوى التي انتشرت مؤخرا بين المتخصصين في المالية الإسلامية وعبر الإعلام الدولي فتوى فضيلة الشيخ / د. محمد الحسن الددو الشنقيطي ، حيث قرر فيها بوضوح تام أنه (يرى تحريم بيع الأسهم تحريماً مطلقاً) ، ولأهمية ما تضمنته الفتوى من العلم المعمق في الفقه الإسلامي فسأسوقها بنصها لتضاف إلى ما فصلناه بشأن المشكلات الشرعية للأسواق المالية المعاصرة :

الفتوى الأولى : سئل فضيلة الشيخ / د. محمد الحسن الددو الشنقيطي . حفظه الله . عن مسألة (بيع الأسهم) فأجاب نصاً بقوله : (أنا أرى حرمتها مطلقاً ، وخالفني المشايخ والعلماء في السعودية ، أنا أرى أن بيع الأسهم وتداولها يوقع في ستة أمور محرمة شرعاً ، أولاً : الجمع بين البيع والسلم في عقد واحد ، ثانياً : الصرف المجهول ، ثالثاً : الصرف المؤجل ، رابعاً : بيع الدين بغير اكتمال شروطه ، خامساً : الجهالة والغرر ، السادس : أن فيه شبهة القمار)^٨ .

الفتوى الثانية : كما سئل - حفظه الله - في أحد مجالس العلم عن مسألة (بيع الأسهم) فأجاب نصاً بقوله : (بالنسبة لبيع الأسهم عموماً ففيه مشكلات كبيرة من الناحية الفقهية ؛ ست مشكلات : المشكلة الأولى : أن فيه الجمع بين الصرف والبيع ، ولا يحل الجمع بينهما في صفقة واحدة ، والقاعدة : (أن كل عقد اختلف مع غيره في طبيعته فلا يحل الجمع بينهما في صفقة واحدة) ، عقود منعنا اثنين منها بصفقة .. لكون معانيها معا تتفرق .. (أو) ويجمعها في اللفظ (جِصٌّ مَشْنُقٌ) ، بيع وصرف والمساقاة شركة .. نكاح قراض قرض بيع محقق ، فهذه التي لا يحل الجمع بينها . والأمر الثاني : أن فيه صرفاً مؤجلاً ، لأنك بعت نصيبك من هذه التجارة وفيها نقود ؛ وفي نصيبك نقود ، وهذه النقود مؤجلة ؛ لأن صاحبها لا يستلمها حالا ، وقد أخذت أنت النقود مقابلةً لذلك ، والنبى . صلى الله عليه وسلم . يقول : « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء » ، ويقول : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا هاء وهاء » ، وفي حديث عبادة بن الصامت « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ؛ مثلاً بمثل يدا بيد سواءً بسواء » . والمحذور الثالث : أن فيها الصرف المجهول ، فأنت تعرف أن نصيبك من هذه الشركة فيه نقود وفيه أعيان وفيه جزء من الاسم التجاري ، والرجل اشترى منك هذا النصيب بكامله ، لكن لا يعرف عدد النقود التي فيه ، فيكون هذا صرفاً من مجهول . الرابع : أن فيه بيعاً من مجهول . والخامس : أنه قد يتضمن بيعاً للدين ، وبيع الدين يُشترط فيه اثنا عشر شرطاً ، ولا تتحقق دائماً في هذا . والوجه السادس : هو أنه يشبه القمار ، بيع الأسهم دائماً يشبه القمار ؛ فيه شبهة قمار)^٩ .

٨ - وانظر الفتوى في : قناة الجزيرة ، برنامج (المقابلة) ، حوار مع أ. علي الظفيري (الجزء الأول) ، الوقت (الدقيقة : ٢٣+٢٤) ، تاريخ البث ٢٠/٤/٢٠١٧ م .
٩ - وانظر الفتوى في : الموقع العلمي لفضيلة الشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي (www.dedew.net) ، دورة المعاملات الإسلامية . (الحلقة الثانية) ، الوقت (١٠:٣٣ ، ١٠ - ١٣:٠٥) ، بتاريخ ١٤/١/٢٠١٤ م ، مركز تكوين العلماء (https://www.youtube.com/watch?v=KBWhls_Bv0k) .

المحور الثاني : المشكلات القانونية^{١٠} :

كما كان الفقه الإسلامي المعاصر مضطربا في تكييف السهم وإدراك حقيقته على وجه الدقة فكذلك فقه القانون اضطرب اضطرابا كبيرا في تحديد ماهية السهم وطبيعته وفي تكييفه طبقا لقواعد العقود في القانون المدني وفي التشريعات المالية ذات الصلة ، وفيما يلي نورد أبرز المشكلات القانونية المتعلقة بتداول الأسهم في الأسواق المالية .

١- لا يوجد في الدراسات القانونية تصور منضبط لماهية (محل العقد) في تداولات الأسواق المالية ، بما في ذلك ماهية (السهم) في سوق الأوراق المالية ، وقد كان لغياب هذا التأسيس العلمي في القانون الأثر الكبير في اضطراب الفقه القانوني على مستوى التعريفات والتكييفات والنصوص القانونية كما ستراه .

٢- لقد أوثق اضطراب القانونيين في تصور ماهية (السهم) خلافا شديدا بينهم في تكييف (السهم) على خمسة مذاهب ، فبينما اعتبره بعض فقهاء القانون حصة حقيقية مباشرة شائعة في الأصول العينية للشركة ، وجدنا طائفة أخرى ذهبت إلى تغليب الشخصية المعنوية للشركة فجعلوا السهم ملكية قاصرة على الشخصية المعنوية ؛ دون أن يتعدى إلى الأصول الحقيقية للشركة ، بينما ذهبت طائفة ثالثة إلى إنزال السهم منزلة سائر السلع والخدمات ؛ من حيث كونها أعيانا يُتَجَرَّ فيها بذواتها في سوقها الخاص ، وذهبت طائفة رابعة إلى أن السهم وثيقة تمثل علاقة دائنية لحامل السهم تجاه الشركة المصدرة ، وقد ذهبت الطائفة الخامسة إلى أن الحق في السهم هو حق من نوع خاص لا يقبل التكييف طبقا لقواعد العقود القانون المدني ، ولا تزال المذاهب القانونية تتطور نحو آفاق أكثر إبهاما واضطرابا ، وخير مثال لذلك أن من أحدث التعريفات القانونية ما جاء في قانون أسواق هيئة المال الكويتي بشأن تعريف (الورقة المالية) ، وفيه : (أي صكٌّ ؛ أيًا كان شكله القانوني يُثَبِّتُ حِصَّةً في عملية تمويلية قابلة للتداول)^{١١} ، وقد أورد صور الورقة المالية فبدأ بالأسهم ثم السندات ، ويلاحظ أن هذا التعريف القانوني أثبت الصبغة التمويلية لموضوع السهم ، وهذا يمثل اتجاها حديثا (سادسا) في تعريف السهم وبيان ماهيته ، كما يلاحظ فيه التأكيد الضمني على توافر (العلاقة الدائنية) .

١٠ - ينظر في هذا الموضوع رسالة الماجستير للمؤلف بعنوان " محل عقد تداول الأسهم " ، وهو متطلب (بحث تكميلي) في تخصص القانون التجاري ، بقسم القانون الخاص في كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط ، بالمملكة الأردنية الهاشمية ، (يناير ٢٠١٤ م) ، وقد تضمنت دراسة قانونية تأصيلية لماهية تداول السهم في الفكر القانوني المعاصر ، وقد أجازت الرسالة لجنة المناقشة الموقرة بتاريخ (٢٢/١/٢٠١٤ م) ، والمكونة من أ.د. جمال عبدالله مكناس (مشرفا ورئيسا) . من سوريا . ، أ.د. فائق محمود الشماع (مناقشا داخليا) . من العراق . ، د. عبد السلام الرجوب (مناقشا خارجيا) . من الأردن . ، كما تم ترشيح هذا البحث لجائزة البحث العلمي للجامعات الأردنية (الدورة ١٦) للعام ٢٠١٤ م .

١١ - قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ « قانون هيئة أسواق المال » الكويتي ، ولائحته التنفيذية ، (٢م : التعريفات) . المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية . <http://www.kuwaitcma.org> .



٣- ثم كان لاضطراب القانونيين في تصور ماهية (السهم) أن برز خلاف كبير بينهم في تعريف (السهم) وذلك تبعا لاختلافهم في تكييفه ، فإذا ما استقرت غالبية التعريفات للأسهم - استقراء ناقص - في الدراسات القانونية المعاصرة يتبين لك اشتمالها جميعها على خطأ استراتيجي تمثل في (عيب التركيب) ، حيث يصاغ التعريف الواحد على خلفية ماهيتين مختلفتين تماما ، فينعكس ذلك بغلبة الإبهام والعدم الوضوح على ماهية المعرف ، وفي مجال تعريف الأسهم . كمثال - لوحظ أن تعريفها جاء متلبسا بالإبهام لكونه دائرا بين معنيين مختلفين تماما ، حيث تجد المعرف يحاول الجمع في التعريف بين خصائص (الحصة) في شركات الأشخاص مع خصائص (السهم) في شركات الأموال والشركات المساهمة ، أو بعبارة أخرى : يعرف السهم طبقا لأساسه الدفترية تارة (القيمة الدفترية) ، ثم يعرفه طبقا لأساسه السوقية (القيمة السوقية) تارة أخرى ، وشتان بين الماهيتين ، حتى يضيع المقصود بثوب الإبهام والتداخل .

٤- من المشكلات القانونية إزاء (السهم) وإزاء جميع الأدوات المالية التي يتم تداولها في الأسواق المالية مسألة (طبيعة محل التداول) ، فبينما يقرر فقه القانون بما يشبه الإجماع أنها تصنف ضمن فئة (الحقوق الشخصية) ، وبالتالي فليست هي من (الحقوق العينية) فضلا عن (الحقوق المعنوية) ، نجد الاتجاه القانوني يضطرب بل يتناقض في مسائل أخرى فيعامل تلك (الحقوق الشخصية) معاملة الأعيان والسلع (الحقوق العينية) ، حتى برز أثر ذلك على مسائل قانونية شائعة ومهمة في الواقع ، مثل : مسألة (هل رهن السهم رهن لموجودات الشركة ؟) ، ومسألة (هل الضوابط القانونية المشددة في الحوالة المدنية تسري على تداول الحقوق في الأسهم) ، وغيرها .

٥- يقرر فقهاء القانونيين المدني والتجاري - أسوة بالفقه الفرنسي - أن الأسهم لا تتوافر فيها (نية الاشتراك والتعاون عن طريق قبول أخطار عمل معين)^{١٢} ، وإنما الخطر هو خطر المضاربة والتداول في السوق المالي ، ثم تجد طائفة من المشتغلين بالقانون يتبنون تكييف السهم بأنه (حصة مشاعة في الشركة) ، وهذا تناقض واضح في فقه القانون .

٦- من المشكلات القانونية مسألة (رهن الأسهم) ، وحاصلها : هل يجوز رهن السهم ابتداء ؟ وهل رهن السهم يعتبر رهنا لموجودات الشركة التي أصدرته ؟ بمعنى : هل ننظر إلى السهم من منطلق أساسه الدفترية التشغيلي الحقيقي في الشركة ، أم أننا ننظر للسهم من منطلق كونه (حقا شخصيا مجردا) وقد انفصلت

١٢ - انظر : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، د. عبدالرزاق أحمد السنهوري ، (٥ / ٢٢١) ، الوسيط في الشركات التجارية ، د. عزيز العكلي ، ص ٤٣ .

ماهيته عن محله العيني ، حتى غدا الحق سلعة في سوقه ، وبالتالي فإن أثر الرهن يقتصر على تلك الحقوق الشخصية المتداولة فقط لا غير ، وهكذا فمن اعتبر السهم حقوقا منفصلة صنعت لغرض التداول السريع في سوقها منع سريان أثر رهن السهم على موجوداته التشغيلية وفق (الأساس الدفترى) ، فيكون نطاق السهم منحصرًا في حدود قيمته السوقية فقط ، ومن غلب الوصف العيني (المادي) على السهم أجاز سريان الرهن إلى موجودات الشركة التشغيلية ، ولا تزال المسألة موضع اشتباه وتردد كبير في فقه السهم في القانون .

٧- إن من الإشكالات القانونية الوجيهة أن القانون المدني يرسم ضوابط مُشدّدة بشأن تحويل الحقوق من طرف لآخر^{١٣} ، فمن ذلك علم الطرف الآخر وموافقته على الحوالة ، بيد أن عمليات تداول الأسهم تجاوزت جميع تلك الضوابط المشددة في الحوالات ، حتى صارت الحقوق في الأسهم يتم تداولها في سوق الأوراق المالية بمجرد إبرام العقد ، ودونما أدنى اعتبار للالتزام بشروط الحوالة المنصوص عليها في القانون المدني .

٨- ومن عجائب المشكلات القانونية إزاء الأسهم ما ورد في نص (المادة ١٣٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ، وفيها : (وتظل الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة ، وذلك حتى انتهاء التصفية)^{١٤} ، حيث لاحظ المشرع المصري استقلالية السهم عن الواقع التشغيلي للشركة ، وذلك على أساس قاعدة (الانفكاك والانفصال) بينهما ، حتى جعل انحلال الشركة لا يؤثر على تداول أسهمها في السوق ، ويسانده في ذلك اتفاق فقهاء القانون على أن خاصية (التداول) في الأسهم من قبيل النظام العام^{١٥} .

١٣ - أساس المسألة التفريق بين حوالة الدين وحوالة الحق على أساس المذهب المادي للالتزام ، فحوالة الدين من مدين إلى مدين آخر ، بينما حوالة الحق من دائن إلى دائن آخر ، وبموجب هذا المذهب يمكن تصور وجود مدين بدين معين من دون وجود دائن معين ، مثل : الوعد بالجائزة لغير دائن معين ، وكالسند لحامله ، وكالاشتراط لمصلحة شخص غير معين ، وانظره في : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، د. عبدالرزاق أحمد السنهوري ، (١٨٦/٨) .

١٤ - اللائحة التنفيذية .. منشورة في الجريدة الرسمية ، العدد ٤٠ ، أول أكتوبر ١٩٨١م ، وانظر : موسوعة الشركات التجارية ، د. إلياس ناصيف ، (١٠٩/٨) .

١٥ - انظر : الوسيط في الشركات التجارية ، د. عزيز العكيلي ، ص ٢٤٥ ، موسوعة الشركات التجارية ، د. إلياس ناصيف ، ١٠٨/٨ .



المحور الثالث : المشكلات الاقتصادية :

إن من أعظم مشكلات (الأسواق المالية) إهدارها الكبير للمقاصد الاقتصادية الرشيدة في الدول والمجتمعات ، وتعطيلها - الكلي أو الجزئي - للموارد الاقتصادية ، وبشهادة التاريخ الاقتصادي تعتبر عمليات الأسواق المالية - إلى جانب عمليات الريا - من أعظم مولدات الأزمات الاقتصادية عبر ثلاثة قرون سابقة ، ونشير هنا بإيجاز إلى الآثار الاقتصادية السالبة التي تخلفها الأسواق المالية على الاقتصاد .

أولا : نظرية (الأضرار الاقتصادية العشرة للأسواق المالية) :

إن الدراسة الفاحصة والمعمقة لسلوك الأسواق المالية في الاقتصاد تثبت بيقين أن ضررها أكبر من نفعها ، وأن مفسدها أعظم بكثير من منافعها ، وسألخص تلك الآثار السلبية للأسواق المالية - اختصارا - في العناصر العشر التالية :

- ١- انخفاض الناتج المحلي الإجمالي (GDP) ، وذلك عن طريق إعادة توجيه المدخرات إلى المضاربات السعرية على القيم السوقية للوحدات الحقوقية المشتقة ، وذلك على حساب هروبها من القطاع العيني الحقيقي .
- ٢- انخفاض قطاع التجارة والأعمال الحقيقية ، وذلك لنفس السبب السابق .
- ٣- ارتفاع معدلات البطالة ، كنتيجة حتمية لتراجع قطاعات الأعمال العينية ، التجارية والإنتاجية .
- ٤- ارتفاع معدلات التضخم ، كنتيجة حتمية لتراجع الإنتاج العيني الحقيقي (سلع / خدمات) ، مما يخلق طلبا أعلى معروض عيني متراجع ، فتكون النتيجة حدوث طفرات تضخمية قطاعية أو عامة .
- ٥- انخفاض حجم الصادرات ، كنتيجة طبيعية لتراجع النشاط العيني الحقيقي داخل الاقتصاد المحلي .
- ٦- ارتفاع حجم الواردات ، كنتيجة طبيعية لتراجع النشاط العيني الحقيقي داخل الاقتصاد المحلي ، وبالتالي الحاجة إلى تعويض تلك الحاجات المجتمعية بواسطة طلبها من السوق الأجنبي .

- ٧- انخفاض دخل الفرد ، وهي نتيجة طبيعية للأضرار الاقتصادية السابقة ، حيث شح فرص العمل في ظل التضخم وارتفاع الأسعار .
 - ٨- ارتفاع معدلات الفقر في الاقتصاد ، كنتيجة طبيعية لما سبق .
 - ٩- ارتفاع الدين العام للدولة ، فإنه في ظل تراجع النشاط العيني المحلي وانعكاسه على تراجع الصادرات وارتفاع الواردات فمن الطبيعي أن تضطر الدولة للاقتراض بشتى الطرق والمصادر لتوفير حاجاتها ، مما ينعكس حتما على ارتفاع دينها العام .
 - ١٠- انخفاض قوة العملة وعدم استقرار النقد ، لأن الأصل في العملة أنها مرآة للنشاط الاقتصادي قوة وضعفا .
- وهكذا يتضح أن انخفاض كفاءة توظيف الأملل للموارد الاقتصادية المتاحة من شأنه أن يوقع في سلسلة المشكلات الاقتصادية المشار إليها ، وتعتبر الأسواق المالية من أعظم الوسائل العملية لتحقيق هذه النتيجة السالبة .

ثانيا : شهادات علماء الاقتصاد المناهضة للأسواق المالية :

إن من المشكلات الاقتصادية الغربية التي تصاحب الأسواق المالية أننا نجد كبار علماء الاقتصاد يحاربون الأسواق المالية ويحذرون منها عبر القرن الماضي ، بينما نجد غالب الدول والحكومات - وفي سياقات العولمة الاقتصادية - تسعى نحو تكريس وتسهيل وحماية (الأسواق المالية) ، في حين أنها في المقابل ربما - عمدا أو إهمالا - تسعى في تعطيل وإهدار القطاعات العينية النافعة للاقتصاد ، وذلك ظنا منها أن الأسواق المالية من مظاهر التقدم المالي الحضاري ، والواقع أنها عين التخلف المالي والهدر الاقتصادي للموارد ، وسنشير إلى بعض النقولات الصادمة عن بعض كبار علماء الاقتصاد من الغرب والشرق ، والتي تكشف النقاب عن حقيقة الأسواق المالية وأنها مصدر للشرور والأزمات الاقتصادية وفق الملاحظة التاريخية .



أ / اللورد جون مينارد كينيز :

حيث راح يسخر من الأسواق المالية في كتابه الشهير (النظرية العامة في الفائدة والبطالة والأسعار) ، ويمكننا تلخيص نقده المناهض للأسواق المالية من خلال نقل تعليقاته - شبه النصية - موثقة من كتابه :

- كينيز يتمنى أن يكون التداول في البورصات أشبه بالزواج الكاثوليكي المؤبد ، بحيث لا ينفك الحق فيه عن أصله المادي^{١٦٧} .
- كينيز يشبه البورصات بالملاهي^{١٨} .
- كينيز يشبه البورصات بالترفيه في ألعاب القمار^{١٩} .
- كينيز يشبه البورصات بألعاب ” السكك الحديدية ” أو ” الشاب العجوز ” أو ” كرسي الموسيقى ”^{٢٠} .
- كينيز يبتكر مصطلح ” الحالة النفسية العامة ” ليصف به محفزات التداول في الأسواق المالية (Mass Psychology)^{٢١} .
- كينيز يبتكر مصطلحات أخرى مثل (السيكولوجيا الجماعية للسوق)^{٢٢} ، كما يصفها : (السيكولوجيا الجماعية لعدد كبير من الأشخاص الجاهلين) .
- كينيز يبتكر مصطلح (صنية السيولة) في وصفه الأسواق المالية^{٢٣} .
- كينيز يصف السوق المالي بأنها (سوق كاملة التنظيم للمتاجرة بالذمم الدائنة)^{٢٤} .

- ١٦ - النظرية العامة في الاستخدام والفائدة والعملية ، جون مينارد كينيز ، ص ١٩٢ .
- ١٧ - انظره في (نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم) ، د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين ، أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز ، دراسة علمية محكمة منشورة بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م ٣ ، ١٤ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، ص ٧٩-٨٠ .
- ١٨ - النظرية العامة في الاستخدام والفائدة والعملية ، جون مينارد كينيز ، ص ١٩١ .
- ١٩ - النظرية العامة في الاستخدام والفائدة والعملية ، جون مينارد كينيز ، ص ١٨٧ .
- ٢٠ - النظرية العامة في الاستخدام والفائدة والعملية ، جون مينارد كينيز ، ص ١٨٧ .
- ٢١ - انظره في (نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم) ، د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين ، أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز ، دراسة علمية محكمة منشورة بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م ٣ ، ١٤ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، ص ٧٩-٨٠ .
- ٢٢ - النظرية العامة في الاستخدام والفائدة والعملية ، جون مينارد كينيز ، ص ١٨٦ .
- ٢٣ - النظرية العامة في الاستخدام والفائدة والعملية ، جون مينارد كينيز ، ص ١٨٦ ، وانظر أيضا : نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم - د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين ، أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز ، دراسة علمية محكمة منشورة بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م ٣ ، ١٤ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، ص ٧٤ .
- ٢٤ - النظرية العامة في الاستخدام والفائدة والعملية ، جون مينارد كينيز ، ص ٢٠٢ ، إن هذه الشهادة العلمية المهمة في المجال الاقتصادي لم يتنبه لها الكثيرون عندما ظنوا أن الأسهم المتداولة في البورصات إنما تمثل حصصا حقيقية في أصول الشركات ، وها هو كينيز يبطل هذا النظر السطحي ليقرر حقيقة أن البورصات عبارة عن (سوق كاملة التنظيم للمتاجرة بالذمم الدائنة) ، وبالتالي فالبورصات لا تعدو أن تكون سوقا تجارية بضاعتها هي الذمم الدائنة ، ولا ريب أن هذه شهادة مهمة ولها وزنها في إصلاح التصور المغلوط بشأن الأسهم في المجال الاقتصادي ، الأمر الذي سينعكس بالضرورة على إصلاح مدخلات التصور لدى كل من شريحتي القانونيين والفقهاء المعاصرين .

- كينيز يصف الأسواق المالية بأنها أماكن مخصصة (لتبادل مواضع السيولة والالتزام المالي بين البائعين والمشتريين)^{٢٥}.

- من لطائف كينيز في كتابه أنه قدم الحديث عن الأسواق المالية في الفصل الثاني عشر من كتابه تنبيهها لأهميتها وخطورها ، بينما أخرج الحديث عن الفائدة (الربا) فجعله في الفصل الثالث عشر^{٢٦} .

ب / كارل ماركس :

فقد انتقد الأسواق المالية في مواضع من كتابه (رأس المال) ، وأحال بحسب تشخيصه المشكلات الاقتصادية إلى ما سماه (أزمة رأس المال النقدي)^{٢٧} ، ونسبه إلى البنوك والأسواق المالية ، كما قرأ أن الاقتصاد الرأسمالي ينطوي على مجموعة من التناقضات ، وأنها قابل لصنع وتكرار الأزمات ، ويعزو السبب إلى (الطبيعة الدورية والحتمية للتقلبات قصيرة المدى)^{٢٨} .

ج / موريس آليه ، كبير الاقتصاديين الفرنسيين والحائز على جائزة نوبل للسلام في مجال الاقتصاد (عام ١٩٨٨ م) :

فقد شُنَّ حملة شديدة على الاقتصاد النقدي (المالي) المكون من : قطاع خلق الائتمان التقليدي (الربوي) ، وقطاع الأسواق المالية (مراهنات البورصات) حيث وصفها بقوله : (سواء في مجال المراهنة على النقود أو المراهنة على الأسهم أضحى العالم ملهى (كازينو) رحبا ، وُزِعَتْ فيه موائد اللعب طولا وعرضا ، والألعاب والمزايدات التي يشارك فيها ملايين اللاعبين لا تتوقف أبدا ، ولوحات التسعير الأمريكية تبعثها لوحات التسعير في طوكيو وهونغ كونغ ، ثم في لندن وفرانكفورت وباريس ، وفي كل مكان الائتمان يدعم المراهنة ، إذ يُمكنك أن تَشْتَرِي بدون أن تَدْفَع ، وأن تَبِيعَ دون أن تَحُوز)^{٢٩} .

وقال أيضا : (إن التسعير المستمر دقيقة بدقيقة للأسهم والنقود ليس من شأنه إلا التكبير الجسيم لآثار الائتمان المزعجة للاستقرار ، إنه يشجع التحكم بالأسواق ، ويؤكِّد الغش)^{٣٠} .

٢٥ - نقلا عن : نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم - د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين ، أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز ، دراسة علمية محكمة منشورة بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م٣ ، ع١ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، ص٧٤ .

٢٦ - فقد عنون الفصل الثاني عشر (حالة التنبؤ لأجل طويل) ، بينما جعل عنوان الفصل الثالث عشر (النظرية العامة لمعدل الفائدة) ، .. وانظرهما في ” النظرية العامة في الاستخدام والفائدة والعملة والفائدة والعملة ” جون مينارد كينيز ، ص ١٨٥، ١٩٧ على التوالي .

٢٧ - رأس المال ، كارل ماركس ، (ألفه خلال عامي ١٨٦٦-١٨٦٧م) ، ص ١٠٠ ، ترجمة : د. راشد البراوي ، ط٣ / ١٩٧٠م ، مكتبة النهضة المصرية .

٢٨ - التحدي العربي للامته الاقتصادية العالمية .. د. فؤاد مرسي ، ص ١٤ .

٢٩ - محاضرة ” الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق .. من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد ” موريس آليه ، ص ١٤ .

٣٠ - المصدر السابق ، ص ١٥ .



وقال أيضا : (أن تصبح المصافق (البورصات) ملاهي (كازينوهات) حقيقية تمارس فيها ألعاب بوكر هائلة ، لا يكاد يشكل أهمية تذكر ، لأن البعض يربح ما يخسره البعض الآخر ، غير أن هذه المصافق بما فيها من تقلبات عامة للأسعار إنما تولد موجات من التفاؤل أو التشاؤم ذات أثر كبير على الاقتصاد الحقيقي ، هنا يظهر الطابع غير العقلاني والضرار للنطاق المؤسسي الحالي للمصافق (البورصات) ... ، إن العلاقات الحالية بين الأسواق المالية العاملة (٢٤ ساعة من ٢٤ ساعة) هي علاقات زائدة على الحد وضارة ، وليست لازمة إطلاقا لكفاءة الاقتصاد العالمي)^{٣١} .

د / فريدريك لوردون (عالم الاقتصاد الفرنسي) :

كتب فريدريك لوردون مقالة عقب الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨م واختار لها العنوان التالي (ماذا لو أوقفنا البورصات لإنعاش الاقتصاد) ، وقال فيها : (باستثناء المصالح الخاصة لرأس المال العالمي ونفوده لم يبق للبورصات غير التهديدات) ، ثم راح يتساءل : (هل تُموَّلُ البورصةُ الشركات ؟ ، إننا حيث نحن اليوم فإن الشركات هي التي تمول البورصة)^{٣٢} .

هـ / د. دافيد كورتين (المفكر الاقتصادي الأمريكي) :

حيث يقرر فكرة « الانفصال » بين البورصة والاقتصاد الحقيقي ، فيقول : (إن أكثر من تريليون دولار تتداولها الأيدي التماسا لعوائد مالية قصيرة الأجل ؛ لا علاقة لها بالإنتاج أو التجارة في أي سلع أو خدمات فعلية .. ، لقد أصبح النظام المالي العالمي نادياً عملاقاً للقمار تعتمد الفوائد فيه على استخلاص الثروة من بين أيدي الآخرين)^{٣٣} .

ثم راح يؤكد هذا المعنى بعبارات أقوى وأوضح فيقول في المبدأ السابع من المبادئ العشرة التي طورها لاقتصاد سليم : (إن المضاربة ؛ والتضخم الناتج من الفقاعات الاقتصادية ؛ وتبرير المخاطر ؛ والربا الفاحش ، واستخدام المحاسبة للحصول على المال من لا شيء ؛ بدون ربطه بشيء ذي قيمة حقيقية ، لا تحقق أي منفعة اجتماعية ، إن مؤسسات « وول ستريت » المشاركة في هذه الأعمال ليست معنية بالمشاركة في بناء ثروة المجتمع ، بل على العكس إنها مشاركة في مصادرة الحقوق والأملak ؛ وهو مصطلح مهذب للسرقة^{٣٤} ؛ ويجب أن يتم ضبطهم ومحاسبتهم)^{٣٥} .

٣١ - المصدر السابق ، ص ٣٦ .

٣٢ - صحيفة لوموند ديبلوماتيك (النشرة العربية - الكويت) ، تصدر مع جريدة القبس الكويتية ، (العدد رقم ٢ ، السنة الرابعة ، فبراير ٢٠١٠ م) ، ص ٢٣-٢٤ .

٣٣ - العولة والمجتمع المدني ، دافيد كورتين ، ترجمة : شوقي جلال ، ص ١٠ ، المكتبة الأكاديمية ، ط ١ / ١٩٩٩ م ، سلسلة كراسات مستقبلية .

٣٤ - قال الأستاذ السنهوري عند حديثه عن البيوع الأجلة في البورصات وعلاقتها بالمقامرة والمراهنة : (فعقد المقامرة أو الرهان عقد باطل بطلانا مطلقا لمخالفته للأداب والنظام العام ؛ هو مخالف للأداب لأن المقامر أو المتراهن يقوى في نفسه الإثراء لا عن طريق العمل والكد بل عن طريق المصادفة ، ثم إن عقد المقامرة والرهان مخالف للنظام العام فإن الثروات التي يتداولها المقامرون والمتراهنون وكثيرا ما ينجم عن تداولها خراب بيت عامرة والعصف بأسر آمنة تلقى في الحضيض من وهدة الفقر ، ليست بالثروات التي يقوم تداولها على العمل والإنتاج ، فالمقامر أو المتراهن لا يعمل ولا ينتج بل يختطف مالا لم يبذل جهدا مشروعا في كسبه ، ولو أن مجتمعا انصرفت الناس فيه إلى المقامرة والرهان دون غيرهما من الأعمال لما زادت ثروة هذا المجتمع شيئا ، ولاقتصر الأمر على أن تنتقل هذه الثروة دون أن تزيد من يد إلى يد ، لا لفضل العمل فيمن كسب ، بل لمجرد الحظ والمصادفة ، والمقامر ينصرف عن العمل المنتج وتتأصل فيه كالمراي غريزة الجشع ، وإذا كان المرابي يعتمد على استغلال حاجة الناس فإن المقامر يعتمد على حسن طالعهم ومواتاة الحظ له) ، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر) ، عبدالرزاق أحمد السنهوري ، (ج ٧ / ٢ / ٩٩٣) .

٣٥ - <http://www.yesmagazine.org/blogs/david-korten/10-common-sense-principles-for-a-new-economy> -

و / البروفيسور جوتفر هابرلر (أستاذ الاقتصاد بجامعة هارفرد الأمريكية) :

فقد لخص أسباب وقوع أزمة الكساد العظيم (١٩٢٩ م) بقوله : (واستيقظ الفكر الاقتصادي المنصف بعد أن برز للعيان كيف أن البنوك والمضاربات في سوق الأوراق المالية مثلت الدور الأعظم في المأساة ، وكان من نتيجة تلك الهزة خروج اللورد جون مينارد كينيز. الذي أصبح فيما بعد عميد الاقتصاديين المعاصرين. على التعاليم الكلاسيكية وإعلان توبته عن تلك التعاليم ، وشن هجوما عنيفا عليها ؛ خصوصا على نظرية سعر الفائدة)^{٣٦} .

ز / أ. د. شوقي أحمد دنيا (البروفيسور في الاقتصاد الإسلامي وعميد كلية التجارة بالأزهر سابقا) :

فقد دعي لمجمع الفقه الإسلامي بمكة من أجل تقديم تصوره الاقتصادي والشرعي بشأن طرح حلول للحد من ظاهرة (التلاعب في الأسواق المالية) ، بيد أن البروفيسور فاجأ المؤتمر بورقته التي ختمها بقوله : (إن سوق الأوراق المالية وبخاصة سوق التداول باتت باعتراف الاقتصاديين الغربيين وكرا وناديا للقمار ، وإذا كان الإسلام يرفض وجود أوكار ونوادي للقمار فإن ذلك ينطبق من باب أولى على أسواق التداول في بورصات الأوراق المالية .

في ضوء ذلك فإنني على قناعة بحرمة وجود بورصة الأوراق المالية أو على الأقل سوق التداول في بلادنا الإسلامية وعموما فإنني أقترح قيام دراسات اقتصادية ومالية وشرعية حول فكرة إلغاء سوق الأوراق المالية ، وأن تكون هذه الدراسات تحت نظر المجمع الموقر في دورته القادمة)^{٣٧} .

ح / أ. جاسم السعدون (كبير الخبراء الاقتصاديين الكويتيين) :

في أعقاب أزمة المناخ بدولة الكويت. الواقعة في منتصف عام ١٩٨٢م. كتب الاقتصادي الكويتي / جاسم السعدون كتابه الشهير بعنوان (مناخ الأزمة وأزمة المناخ) ، حيث قرر حقيقة أن وصف ما وقع بأنه (أزمة) أن ذلك خطأ في علم الاقتصاد ، (ويستند هذا الرأي إلى جملة من الحقائق والأدلة ، من أبرزها : أن سوق الأوراق المالية لا يعتبر سوقا حقيقيا ولا يعتبر مؤشرا لحالة الاقتصاد^{٣٨} ، وإنما هو إنتاج سالب في الاقتصاد ، حتى ربما عده بعض خبراء الاقتصاد بأنه نوع مرخص من أنواع القمار ، ذلك أن هذه السوق بوصفها السابق ذات علاقة موجبة ضعيفة جدا بالاقتصاد ، وذو علاقة سالبة قوية جدا)^{٣٩} .

٣٦ - موسوعة الاقتصاد الإسلامي .. د. محمد عبد المنعم الجمال ، ص ٣٩٢-٣٩٣ ، ط ٢ ١٩٨٦ دار الكتب الإسلامية القاهرة .

٣٧ - " التلاعب في الأسواق المالية " .. أ. د. / شوقي أحمد دنيا (أستاذ الاقتصاد الإسلامي ، العميد السابق بكلية التجارة . جامعة الأزهر) ، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ يوافق ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م ، ص ٢٣-٢٤ .

٣٨ - مناخ الأزمة وأزمة المناخ .. جاسم السعدون ، ص ٩٦ .

٣٩ - المصدر السابق ، ص ٧٠ ، ص ٧٦-٧٧ ، ص ١٥٢ .



ك / أ. د / سيف الدين إبراهيم تاج الدين (جائزة الاقتصاد الإسلامي) :^{٤٠}

حاول طرح العديد من التساؤلات الجوهرية التي تشكك في جدوى البورصات ، كما رد على العديد من الأطروحات التي تزعم إيجابية البورصات فقال : (ليس هنالك اختلاف جوهري في الواقع بين الشخص الذي يقامر لشراء صندوق للحظ . يجهل ما بداخله تماما . معتمدا فقط على بعض تكهناته ، وبين من يساوم لشراء أسهم لشركة ما يجهل كل شيء عنها معتمدا فقط على بعض الإرهاسات غير المقومة ، بل إن بورصات الأوراق المالية في العالم الغربي قد أصبحت متنفسا لهواة المقامرة وألعاب الحظ ، رغم توافر المعلومات الاقتصادية الدقيقة لمن يرغب في الحصول عليها ، ذلك لأن النظام الرأسمالي بطبيعته يقوم على مبدأ الحياد الديني والأخلاقي مما يجعل جهاز السوق الحر مجالا خصبا لإشباع كل الرغبات وكل الدوافع ؛ إنتاجية كانت أو مضاربية أو مقامرية)^{٤١} .

والخلاصة : أن هذه نقولات اقتصادية أوردتها عن عشر شخصيات غربية وشرقية ، تقليدية وإسلامية ، وجميعهم يقررون حقيقة أن الأسواق المالية عبء وخطر على الاقتصاد وأنه معوق يحول دون التنمية والنهوض بالاقتصاد ، وقد تركت نصوصا أخرى لهم ولغيرهم اختصارا .

ثالثا : دراسة علمية حديثة تؤكد أن الأسواق المالية من مسببات الأزمات الاقتصادية :

من الدراسات القيمة والحديثة في مجال « تحليل أصول الأزمات الاقتصادية » بحث علمي مقدم لنيل درجة الدكتوراه بعنوان « الأزمات المالية العالمية وتداعيات أزمة ٢٠٠٨م على بنوك ومؤسسات دول مجلس التعاون الخليجي .. دراسة تطبيقية على ثلاثين (٣٠) مؤسسة مالية إسلامية وتقليدية »^{٤٢} ، للباحث / د. محمد نور علي عبدالله ، وإن مما امتازت به هذه الدراسة . مع وفرة مزاياها . أنها استقصت . وفق سبق علمي . الأزمات المالية العالمية خلال ثلاثة قرون ، حيث تتبعت ما وقع منها خلال القرن التاسع عشر الميلادي ، ثم القرن العشرين ، ثم القرن الحادي والعشرين وحتى يومنا هذا ، وقد جاء رصد الباحث للأزمات طبقا للمخطط التالي :

٤٠ -حائز على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في مجال « الاقتصاد الإسلامي » للعام ٢٠١٥م ، وهو أستاذ الاقتصاد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حاليا ، ومحاضر سابقا بالجامعات البريطانية ، وله العديد من البحوث والدراسات التي تتسم بالجودة والدقة والعمق .
٤١ -نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم - د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين ، أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز ، دراسة علمية محكمة منشورة بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ٣م ، ١ع ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، ص٦٦ ، وانظر فيه أيضا ص٨١ .
٤٢ -رسالة دكتوراه في « الاقتصاد الإسلامي » ، الفصل الثاني / الباب الأول ، ٢٠١٥م ، (غير منشورة) .

أ / الأزمات المالية في القرن التاسع عشر الميلادي:

- أزمة البنوك الإنجليزية عام ١٨٦٦م.
- الأزمة الاقتصادية الأمريكية عام ١٨٧٣م.

ب / الأزمات المالية في القرن العشرين:

- أزمة الكساد الكبير عام ١٩٢٩م .
- أزمة المكسيك (أمريكا اللاتينية) عام ١٩٨٢م .
- أزمة المكسيك (أمريكا اللاتينية) عام ١٩٩٤م .
- أزمة الأرجنتين للفترة (٢٠٠١-٢٠٠٢ م) .
- الأزمة المالية الأمريكية الخاصة ببنوك الادخار والقروض عام ١٩٨٥م.
- أزمة البورصات المالية في نيويورك عام ١٩٩٧م.
- أزمة النمور الآسيوية عام ١٩٩٧م.
- الأزمة الآسيوية عام ١٩٩٩م.

ج / الأزمات المالية في القرن الحادي والعشرين:

- أزمة الرهن العقاري الأمريكي عام ٢٠٠٨ .
- أزمة دبي / الإمارات العربية المتحدة عام ٢٠٠٩ .
- أزمة الديون السيادية الأوروبية عام ٢٠١٠ .

ويقرر الباحث بوضوح أن من بين الأسباب الرئيسية لإحداث الأزمات المالية والاقتصادية نمو عمليات التداول في الأسواق المالية (البورصات) ، كما أنني أضيف تعداد أزمات اقتصادية أخرى كان سببها الأسواق المالية ، فمن ذلك أزمة الكساد العظيم الأمريكية **Great Depression** (الخميس الأسود / أكتوبر ١٩٢٩) ، وأزمة سوق المناخ بالكويت



(أغسطس ١٩٨٢ م) ، وأزمة الاثنين الأسود الأمريكية (أكتوبر ١٩٨٧ م) ، وأزمة النمرور الآسيوية عام (١٩٩٧ م) ، والأزمة البرازيلية عام (١٩٩٩ م) ، وأزمة فقاعة الانترنت Dot-com bubble (٢٠٠٠ م) ، وأزمة سوق المال بالمملكة العربية السعودية (فبراير ٢٠٠٦ م) ، فضلا عن الأزمة المالية العالمية المسماة بالرهن العقاري (سبتمبر ٢٠٠٨ م) ونداعياتها وآثارها الارتدادية التي لم تزل تهدد الاقتصاد العالمي برمته ، وهكذا تبقى البورصات هي العامل الرئيس . إلى جانب بنوك الائتمان الربوي . في إحداث الأزمات الاقتصادية في العالم .

رابعاً : البورصات بوابة الإفلاسات المالية :

تعتبر ظاهرة إفلاس البنوك والمؤسسات المالية من الظواهر الحتمية لانهيئات الأسواق المالية ، وبالرجوع إلى ظاهرة الإفلاس عقب أزمة الكساد العظيم (١٩٢٩ م) ، والأزمة العالمية ٢٠٠٨ فإننا سنعاين نفس الظاهرة تتفجر تلقائياً مع ارتدادات الأزمة المالية ، حيث ترصد الوثائق الرسمية أن أزمة (١٩٢٩ م) نتج عنها إفلاس أعداد كبيرة من البنوك الأمريكية ، حيث بلغ عددها (٥٠٩٦) بنكا^{٣٣} ، وأما أزمة (٢٠٠٨ م) فقد نتج عنها إفلاس عدد (٥٠٨) بنكا خلال الفترة (٢٠٠٨-٢٠١٤ م)^{٣٤} ، وإن هذه الأعداد الكبيرة للبنوك المفلسة . فضلا عن الشركات المالية العينية الأخرى . لدليل قاطع على علاقة الأسواق المالية بظاهرة الإفلاس المالي .

خامساً : مقترح بشأن إعادة دراسة الجدوى الاقتصادية للأسواق المالية :

في ضوء ما أوردته من الحقائق والمعلومات الموثقة بمصادرها بشأن الأثر السلبي للأسواق المالية على الاقتصاد فإنني أتقدم للمؤتمر الكريم باقتراح أكاديمي يهدف إلى تحقيق المصلحة القومية على صعيد المملكة الأردنية الهاشمية أو على صعيد بلاد العالم الإسلامي ، وخالصة المقترح (إعادة تقييم ودراسة الجدوى الاقتصادية للأسواق المالية) ، حيث يتكليف الباحثون من أساتذة الاقتصاد أو طلاب الدراسات العليا في هذا التخصص ، وبالتالي يتم قياس أثر الأسواق المالية على المؤشرات العشرة التي ذكرناها ، إضافة إلى مؤشرات اقتصادية أخرى ، والهدف بوضوح أن يضع علماء الاقتصاد النقاط على الحروف بشأن جدوى وعائد الأسواق المالية من النواحي الاقتصادية ، بحيث يمكن لهذه الدراسة أن يكون لها أثر فاعل في ترشيد خطط وبرامج السلطات التشريعية والتنفيذية في البلاد ، إضافة إلى ترشيد الجهات الفقهية والشرعية في العالم الإسلامي .

٤٣ - "امبراطورية الثروة" جون جوردون ، ص ٧٥٣ .

٤٤ - انظر : الموقع الإلكتروني الرسمي لمؤسسة تأمين الودائع الاتحادية FDIC - www.fdic.gov

المحور الرابع: المشكلات الأخلاقية والاجتماعية:

لا ريب أن السلوك الاقتصادي السلبي للأسواق المالية لا بد وأن ينعكس على السلوكيات الأخلاقية والاجتماعية في المجتمع ، ويمكننا تلخيص تلك الآثار السلبية على النحو التالي :

١. إن الأسواق المالية تنمي (مهارات التحايل والتضليل وتسريب المعلومات الكاذبة) بهدف التأثير في اتجاهات السوق ونفسيات المتداولين ، فهذه المهارات التضليلية باتت من الضرورات العملية في غالبية الأسواق المالية ، والرابح ليس من يعمل بإتقان بل من يتحايل بإتقان .
٢. تفشي (ظاهرة المادوفية) - نسبة إلى مادوف - على ضفاف الأسواق المالية ، ولا سيما في زمن الاتجاه الصعودي العام للأسواق المالية ، حيث يظهر فجأة من يستحوذ على ثقة الجمهور فيقذفون مدخراتهم إليه طلبا للربح السهل والسريع ، ثم تكون الكارثة عندما يختفي بأموال الناس فيأكلها بالباطل ، وهذه الظاهرة بحسب الملاحظة التاريخية لا تنفك عن الوقوع في جميع البلدان التي تنتعش فيها الأسواق المالية .
٣. تفشي القطيعة والعداوة والبغضاء بين الناس نتيجة تكشف زيف الوعود الوردية ، وانقلابها إلى خسائر فادحة .
٤. ثوران الخصومات والمنازعات أمام الجهات القضائية والتشريعية مطالبة برد الحقوق إلى أصحابها المغرر بهم ، وبقاء تلك القضايا وما يصاحبها من لدد وعداء في الخصومة لسنوات طويلة .
٥. تفشي ظاهرة (التلاعب في الإفصاح المحاسبي) للبيانات المالية للشركات ، حيث تعمل آلة تجميل البيانات وتخفيف الخسائر رقميا فقط .
٦. تكريس (ظاهرة الفقر والأزمات الاجتماعية) وإضعاف النسيج الأسري في المجتمع ، فإن مما لا شك فيه أن ضياع المدخرات فجأة ينعكس على قدرة رب الأسرة على النفقة على حاجات أسرهم كالمعتاد ، الأمر يخلق احتقانات وصدامات بين الزوج وزوجته ، وبين الأب وأولاده ، وربما أورث ذلك تعطيلاً لمشروعات اجتماعية ملحة لسنوات قادمة ، الأمر الذي يخلف جروحا عميقة في متانة العلاقات الأسرية والاجتماعية .



٧. ارتفاع معدلات (الانتحار) في العالم عقب وقوع الخسائر أو الانهيارات في الأسواق المالية ، فمن ذلك ما ذكره مؤرخ الاقتصاد الأمريكي جون جوردون حيث أثبت في كتابه أن الأيام الثلاثة التي تلت الخميس الأسود (٢٤ أكتوبر ١٩٢٨ م) شهدت العديد من حالات الانتحار نتيجة انهيار سوق الـ وول ستريت^{٤٥} ، وها هي الظاهرة الأثيمة نفسها تتكرر بعد ثمانين عاما ، ففي أكتوبر ٢٠٠٨ م تناقلت الصحف ووكالات الأنباء العالمية خبر انتحار عدد من الوسطاء الماليين الذي كانوا أعوانا للملياردير / برنارد مادوف ، وذلك بعد أن بلغهم خبر إعلان مادوف الإفلاس ، حيث وُجِدَ أولئك الوسطاء منتحرين في مكاتبهم الفخمة بطلق ناري من مسدساتهم الشخصية ، وإن من أعجب ما تراه من فنون الانتحار عند الظالمين لأنفسهم ؛ أن منهم من يُوقَّتُ تاريخ انتحاره تخلصا من آثام البورصات وفضائحتها ، وقد تحقق ذلك فعلا ، فبعد مضي سنتين وتحديدا في تاريخ الذكرى الثانية من إفلاس مادوف الأب تم الإعلان عن انتحار ابنه مارك مادوف (٤٦ عاما) في تاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٠ م ، حيث عُثِرَ عليه مشنوقا في شقته الملكية الفخمة ، بل إن زوجة مادوف أعلنت أنها حاولت هي وزوجها الانتحار في الأيام الأولى من الأزمة ، إلا أن عملية الانتحار لم تنجح .

وعلى صعيد آخر فقد ورد في تقرير صادر عن منظمة الأمم المتحدة (٢٠١٠ م)^{٤٦} ما يفيد بأن الأزمة المالية العالمية (٢٠٠٨ م) خلفت آثارا سلبية متعددة الاتجاهات على المستوى الاجتماعي ، وقد ذكر منها : ارتفاع معدلات الانتحار ، وارتفاع نسب البطالة ، والجريمة ، والإصابة بالأمراض النفسية ، وعزا ذلك إلى الأثر النفسي والاجتماعي الذي خلفته الأزمة على الأفراد والشعوب .

٤٥ - في كتابه ” امبراطورية الثروة ” ، ص ٣٤٤ .

٤٦ - التقرير صادر عن : (United Nations / Department of Economic and Social Affairs) ، وهو بعنوان (Rethinking Poverty / Report on the World Social Situation 2010) .

من إعجاز القرآن الكريم :

لقد نبهنا القرآن الكريم بإعجاز بليغ للعلاقة بين (الانتحار) و (الأسواق المالية) ، حيث قرن القرآن بين (أكل الناس أموالهم بينهم بالباطل) وبين (قتل النفس) في آية واحدة ، وذلك في قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^١ ، فقد دل هذا السياق الكريم على تقرير حقيقة قرآنية مفادها : إن أكل الأموال بين الناس بالباطل وسيلة تفضي إلى (قتل النفس) وإزهاقها حقيقة ومجازا ، وذلك في قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) ، واقتران القتل والانتحار بالبورصات شائع مشتهر مما يعلمه الناس في واقعنا المعاصر ، ثم تأمل في ختم الآية الكريمة بقوله (إن الله كان بكم رحيمًا) ، وتدبر ما فيها من أن أوامر الله ونواهيها المالية مقصودها الرحمة والشفقة والهداية والصالح للناس في دنياهم وآخرتهم ، وأن التمرد على حدود الله في المال عاقبتها الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة^٢.

١ - سورة النساء / آية ٢٩ .

٢ - لقد كشف لنا التدبر في دلالات ومعاني هذه الآية الكريمة عن العديد من الفوائد والمعاني التفسيرية ، والتي بلغت فوائدها الاقتصادية بضعة عشر فائدة ومعنى ، ولولا الاختصار لسردتها .



الخاتمة :

وفي ختام هذه الورقة العلمية بعنوان «**مشكلات الأسواق المالية**» لا يسعني إلا أن أحمد الله على واسع فضله وكريم عطائه على ما يسر وأعان في إنجاز هذه المادة ، كما أتقدم بالشكر الجزيل م للسادة الأكارم : قسم المصارف الإسلامية ، بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية على جودة نشاطاتهم وحسن ظنهم وكريم تواصلهم ، راجيا أن تكون مادة هذه الورقة ملهمة للعديد من البحوث والرسائل العلمية المتخصصة في نازلة الأسواق المالية ، ولا سيما أنها قد اشتملت على إحدى وخمسين (٥١) مشكلة تتعلق بالأسواق المالية من مختلف الأبعاد الشرعية والاقتصادية والقانونية والأخلاقية والاجتماعية .

والحمد لله رب العالمين ،

د.رياض منصور الخليفي

DrAlkhulaifi.com

المحور الثاني المؤتمر (عمليات الأسواق المالية .. الواقع والمشكلات)

عنوان الورقة (مشكلات الأسواق المالية)

أولا

ثانيا

ثالثا

رابعا

51

مشكلة 7

مشكلة 8

مشكلة 10

مشكلة 26

مشكلات الأخلاقية والاجتماعية

مشكلات القانونية

مشكلات الاقتصادية

مشكلات الشرعية

المؤتمر الدولي الرابع (الأسواق المالية من منظور الإسلامية والمعايير الإسلامية)
قسم المعارف الإسلامية / كلية الشريعة / الجامعة الأردنية 16-17 أغسطس 2017